

إعلان لملء مركز عضو مجلس إدارة (متفرغ) في المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشفية والشبابية

(عدد 2)

تعلن وزيرة الشباب والرياضة عن فتح المجال لملء مركز عضو مجلس إدارة (متفرغ) في المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشفية والشبابية (عدد 2).

وتدعو اللبنانيين من أصحاب الإختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

1 - مهام ومسؤوليات المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشفية والشبابية:

إن مهام وصلاحيات المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشفية والشبابية هي تلك المنصوص عنها في القوانين والأنظمة النافذة لا سيما القانون رقم 629 تاريخ 20/11/2004 (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) والمرسوم رقم 16681 تاريخ 30/03/2006 (تنظيم المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشفية والشبابية). وهي كالتالي:

- إعداد الدراسات ووضع الخطط والبرامج على اختلافها بما فيها الفنية والمالية والتنفيذية المتعلقة بإقامة منشآت جديدة في مختلف الأراضي اللبنانية وفقاً للسياسة العامة للدولة .
- البناء والإنشاء والتأهيل والصيانة والتجهيز الفني والإداري.
- إدارة المنشآت بما فيه وضع وتحديد الهيكليات الإدارية والفنية وملاكاتها وأطر العمل وأنظمتها وتأمين الكوادر البشرية اللازمة بعد تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه وبموافقة مجلس الخدمة المدنية.
- استثمار المنشآت مباشرة او بواسطة الترخيص للغير ورسم مجالاته وطرقه ووضع أنظمتها وكل ما يتعلق بذلك بما فيه التسويق والترويج والدعاية.
- تحديد مصادر الإنفاق والتمويل وأوجهه وأولوياته وبما فيه الإقراض والاستقراض وقبول الهبات والمساهمات والتبرعات والبيع والشراء .
- القيام أو المساهمة بالنشاطات الهادفة الى تحقيق مهامها بما فيه المساهمة المالية في النشاطات الرياضية والكشفية والشبابية ومنح المكافآت المالية والحوافز التشجيعية للمشاركين فيها.
- إتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تؤمن تحقيق غاية المؤسسة العامة والحفاظ على مصالحها حقوقها.

2 - تأليف المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشافية والشبابية:

تتولى إدارة المؤسسة العامة سلطة تقريرية يتولاها مجلس إدارة وسلطة تنفيذية يرأسها مدير عام. يرتبط رؤساء المنشآت بمدير عامة المؤسسة، يتولى كل منهم بحسب اختصاص منشآته مهام المنشأة وتنظيمها وفقاً للأصول القانونية.

تتألف المؤسسة العامة من الوحدات التالية :

- مصلحة الديوان
- مصلحة الشؤون المالية
- مصلحة الشؤون الفنية
- المنشآت الرياضية

3 - شروط التعيين والمؤهلات العلمية والعملية المطلوبة للوظيفة:

يشترط في المرشح للتعين في مركز عضو مجلس إدارة (متفرغ) في المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشافية والشبابية أن يكون:

- لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.
- أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من العمر ولم يتجاوز الرابعة والستين من عمره.
- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وفقاً لأحكام المادة /4/ (فقرة 5) من المرسوم الاشتراعي رقم 59/112.
- غير معزول أو مفصول من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب، وألا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهيت خدماته عملاً بأحكام المادة /2/ من القانون رقم 65/49 الصادر بتاريخ 1965/9/6 وأحكام المواد /2/ الى /8/ والفقرة الأولى من المادة /12/ من القانون رقم 65/54 الصادر بتاريخ 1965/10/2.
- حاملاً إجازة جامعية معترف بها ويفضل أن تكون في التربية البدنية أو الهندسة أو الحقوق أو الإدارة العامة أو إدارة الأعمال أو إدارة الموارد البشرية أو العلوم المالية أو المحاسبة أو التسويق أو الإقتصاد. ويفضل أن يكون لدى المرشح ما لا يقل عن خبرة خمس سنوات في حقل إختصاصه بعد التخرج.
- من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات العمل المطلوب لإدارة المؤسسة ويفضل أن يكون لديه إلمام في النشاطات الرياضية والكشافية والشبابية، وإعداد الدراسات والخطط والبرامج ذات الصلة، وخبرة في الإدارة العامة، وخبرة لا تقل عن خمس سنوات في إدارة المنشآت الرياضية أو المنشآت الشبابية والكشافية.

- أن يتمتع بالأهلية والقدرة الوظيفية للقيام بالمهام المطلوبة، مع حفظ حقوق الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- إذا كان من الموظفين في الإدارة العامة فيجب أن يكون من إحدى الفئات الثلاث العليا في الإدارات العامة، أو ما يماثل هذه الفئات في المؤسسات العامة والبلديات.
- أن يتقن اللغة العربية، مع إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية. ويعتبر إتقانه للغتين أجنبيتين قيمة مضافة.

الكفايات المطلوبة

- خبرة في سبل وطرق استثمار المنشآت مباشرة أو بواسطة الترخيص للغير.
- خبرة في إعداد الدراسات على اختلافها وخصوصاً دراسات الجدوى الاقتصادية المتعلقة ببناء المنشآت وتفعيلها والاستفادة منها.
- خبرة في تنظيم الفعاليات الرياضية الكبرى في مجالات الرياضة والشباب والقطاعات الموازية.
- خبرة في إعداد الدراسات حول مصادر الإنفاق والتمويل وأوجهه وأولوياته.
- خبرة في التسويق والترويج والدعاية.
- خبرة في التشريع و/أو دورات متقدمة في التشريع.

يتوجب إثبات الخبرات المشار إليها أعلاه من خلال مستندات أو وثائق ذات صلة.

المهارات القيادية والإدارية المطلوبة

- خبرة في وضع الرؤى الاستراتيجية والخطط القريبة والمتوسطة والبعيدة المدى وتنفيذها بكفاءة.
- خبرة في إدارة المجموعات.
- خبرة في صنع القرار.
- خبرة في إدارة الأزمات وحالات الطوارئ.
- خبرة الكفاءة التقنية (الكمبيوتر ووسائل التكنولوجيا الحديثة).

يتوجب إثبات الخبرات المشار إليها أعلاه من خلال مستندات أو وثائق ذات صلة.

- بغية التثبت من استيفاء المرشح للأهلية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي أن ينظم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصة والمصدقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهداً بصحة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.

- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامة والخاصة المبينة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.

- سوف يتم التواصل فقط مع المرشحين الذين اجتازوا مرحلة التقييم الرسمي لإجراء المقابلة الشفهية.